

لجوف اوله لخلق مفضل ويقوم مقام الفرج المنس بشهوة الموجب للفرح
 واخبر عن الزكاة وان كان انصب بالصلوة كونه بدنيا لان اهتمام الشارح
 بالصلوة والزكاة اكثر ولهم ذكرها في القرائن كثير ولا نراها اذا وجب الاستيطان
 عن المكلف اصلا والصوم يسقط بغيره العديد ذكره الكرماني ورواهان كما
 قال الخليل ما خوذ من الرمنح اي بالتحريك وهو مطر ياتي ايام الخريف
 سمي به لانه يرمض الذنوب اي يحرقها ويلب من الامراض لانه اذا
 فيه اي في رمضان من حر الشمس وقيل لانهم لما نقلوا اسما الشهر عن اللغة
 والمجاز من حر الشمس وقيل لانهم لما نقلوا اسما الشهر عن اللغة
 القديمة سموها بالارزفة التي وقعت فيها فوافق ابتداء الصوم زمنا
 حارما تسمي به قال السيوطي في حاشيته على البخاري قال بعضهم لما
 تاب آدم من اكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة
 ثلاثين يوما فلما صفي جسده منها تيمم عليه فخر على ذريته صيام ثلاثة
 يوما وكان فرض في السنة الثانية من الهجرة اذ قال القرطبي جواز
 استغاله عشرين مصاف الى شهر وهو صعب الجازي والمحققان ظهر
 اذ اذخر رمضان فتمت الجواب الجنة وقيل يكسر استغاله بلا اضافة
 شهر وتكلمه عياض وغيره وقيل يجوز تيمم به كصيام رمضان وكسر
 بدونها كما رمضان لما قيل انه من اسما الله تعالي والمدعيان الاخران
 فاسدان كما قاله النووي ولا يصح ان يكون من اسمايه تعالي فقد صرح جماعة
 لا يجوز في اسما الله تعالي فلم يثبتوه وما هو في فيه من الحديث ضعيف
 واول ما فرض رمضان غير بيته وبين الاصح طعامه لقوله تعالي وعسى
 الذين يطيقونه قد ربنا علمنا مسكين ثم نسخ ذلك بقوله تعالي في شهر
 منكم الشهر فليصمه وكان يباح للمكلف الاكل والشرب والمجاهد بعد الفريضة
 الى

بالتحريك

الي ان بنا ما ويصلي العشا فيحرم عليه ذلك حتى وقع لغيب من صرته بكسر
 الصاد المهملة وسكون الراء انه طلب من امراته ما يقطر عليه فذهبت لتاتي
 به ثم اتت فوجدته قد صار ناصب صابا وكان يهل في حياضه فلم ينتصوا منها
 حتى غشي عليه وارا حمر وطية من رغبته فرغمت انها قامت فكذبها وطمس
 ثم حون نفسه وذكر ذلك للنبوي صلى الله عليه وسلم وذكر جماعة من
 الصحابة عن انفسهم فنزل قوله تعالي يعلم الله انكم كنتم تحت ذون انفسكم
 فتاب عليكم الاية وحكمة مشروعيته مخالفة النفس وكسرها وتصفية
 مرة القلب والاتصاف بسببها الملايكة والنتيب على مواساة الجايح
فتح البيت الحج لعة القصد وقال الخطابي القصد مع التكرار
 ومنه قوله الشاعر **بحج بيت الرب** فافت المنعفرا
 يريد انهم يقصدونه في مراتبهم ويختلفون اليه في حوائجهم مرة بعد مرة
 واصطلاحا قال ابن عرفة يمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وفوف معرفة
 ليلة عاشور ذي الحجة وحده بمرارة وطوان ذي طهر احض بالبيت
 عن ميامر سبعا بعد في يوم النحر والسعي من الصفا للبركة ومنه انهم سبعا
 بعد طواف كذلك لا يتبذ وقتها باحرار من الجميع احر والمراد بالطر الاخص
 الطهر من الحد الاصغر والكبير كما في سائر حجه او من الحد المذكور والحد
 وقوله لا يتبذ وقته اي انه لا يعتبر في الطواف الذي يتوفى عليه السعي
 حصوله بعد فجر يوم النحر كما في طواف الاضحية والبيت اسم جنس ثم غلب على
 الكعبة كقضية النحر على الشرا **اب استظنت البعير** اي الحج والبيت **سبعا**
 مضمول له او تمييز عن نسبة الارتطاعة الى البيت اي ان استظنت سبعا
 البيت فاحر ليكون ارفع وتعتيم اليه عليه للاختصاص وسبعا اي
 صلواتها وتكبير العموم اذا تكبر في الاضحية قد نعت كما ذكره الركني
 في قوله تعالي علمت نفس ما حضرت والسبيل يذكر ويؤكث فمن التذكريين

التشبيه